الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/140
7 March 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

٤٨/١٤٠- حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٢)، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي(٣)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٤٥/٩٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، وقرارها ٤٦/١١٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) أنظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق.
(٣) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

وإذ ترحب مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٩١، المعنون "حقوق الإنسان وقواعد السلوك في العلوم البيولوجية"[٤]، ومقرر اللجنة ١٩٩٣/١١٣، المعنون "مسألة متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة"[٥]، المعتمدين فى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود فى فيينا فى الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تدرك أن لكل إنسان الحق في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان في ظل ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي،

وإذ تلاحظ أن بعض أوجه التقدم، لاسيما في مجال العلوم البيولوجية الطبية وعلوم الحياة وكذلك في مجال تكنولوجيا المعلومات، يمكن أن تترتب عليها نتائج ضارة بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الانسان الخاصة به، وأن القاء المواد والنفايات السمية والخطرة، بشكل غير مشروع، يحتمل أن يشكل تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان وحياة وصحة الجميع،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإنسان هو محور التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعي أن العلم والتكنولوجيا الحديثين يوفران إمكانية تهيئة الظروف المادية المطلوبة لرخاء المجتمع ولتطور الإنسان تطورا كاملا،

وإذ تسلم بضرورة قيام تعاون دولي يتيح أن تفيد الإنسانية قاطبة من منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي وأن يكون استخدام تلك المنجزات لصالح التقدم الاقتصادي والاجتماعي بما يعود بالنفع على الجميع،

واقتناعا منها بضرورة وضع قواعد للسلوك في علوم الحياة على الصعيدين الوطني والدولي،

١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكفل استخدام منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي والامكانات الفكرية للبشرية من أجل تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

---

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثانى ، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث .

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن يقتصر استخدام نتائج العلم والتكنولوجيا على منفعة الإنسان وألا يؤدي ذلك إلى الاخلال بالبيئة الايكولوجية، أي أن تتخذ، في جملة أمور، تدابير لمكافحة إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بشكل غير مشروع؛

٣ - تؤكد على وجوب أن تتاح للسكان أوجه التقدم العديدة في ميدان المعرفة العلمية والتكنولوجية في مجالات الصحة والتعليم والإسكان وغير ذلك من المجالات الاجتماعية بوصفها تراثا للبشرية، استهدافا للتنمية المستدامة، مع مراعاة الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية؛

٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إبلاغ الأمين العام بالأنشطة والبرامج المضطلع بها لضمان تطوير علوم الحياة والأساليب التقنية التي تراعي احترام حقوق الانسان، بغية الإسهام في تقريري الأمين العام المطلوبين في قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٩١ ومقررها ١٩٩٣/١١٣؛

٥ - تقرر أن تنظر في مسألة حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣